

بحار الأنوار

[329] (60) * (باب) * * " (من يبعث هديا ويحرم في منزله) " * 1 - شى: عن زيد أبي اسامة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم يساق فواعدهم يوم يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه قال: يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم، حتى يبلغ الهدى محله قلت: أرايت إن اختلفوا في ميعادهم، أو أبطؤا في السير، عليه جناح أن يحل في اليوم الذي واعدهم ؟ قال: لا (1). 2 - دعائم الاسلام: رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله عام الحديبية ومعه من أصحابه أزيد من ألف رجل، يريد العمرة فلما صار بذي الحليفة أحرم وأحرموا، وقلد وقلدوا الهدى وأشعروه، وذلك قبل فتح مكة وبلغ قريشا فجمعوا له جموعا، فلما كان قريبا من عسفان أتاه خبرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنا لم نأت لقتال أحد، وإنما جئنا معتمرين، فإن شاءت قريش هادنتها مدة، وقلت بيني وبين الناس فإن أظهر فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس دخلوا، وإن أبوا قاتلتهم حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين، و مشى الرسل بينه وبين قريش فواعدتهم مدة على أن ينصرف من عامه، ويعتمر إن شاء من قابل وقالت قريش: لن ترى العرب أنه دخل علينا قسرا فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك، ونحر البدن التي ساقها مكانه وقصر وانصرف وانصرف المسلمون وهذا حكم من صد عن البيت من بعد أن فرض الحج أو العمرة أو فرضهما جميعا يقصر وينصرف ولا يحلق إن كان معه هدي لأن الله يقول: " لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله " وإنما يكون هذا ذا صد بعد أن جاوز الميقات، وبعد أن أحرم وأوجب الهدى إن كان معه، وأما إن كان ذلك دون الميقات انصرف

(1) تفسير العياشي ج 1 ص 89. [*]